



قائمة المعلومات الخاصة بتصديق الوثائق والمستندات اللبنانية

الوثائق الصادرة عن مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان	
وثيقة ولادة	نسخة طبق الأصل مصدقة صادرة عن مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان
وثيقة الزواج	نسخة طبق الأصل مصدقة من مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان. تُرفق بالوثائق التي تم تقديمها أيضاً للتسجيل في لبنان (مثل شهادة الزواج أو عقد الزواج/إثبات الزواج)
وثيقة الطلاق	نسخة طبق الأصل مصدقة من مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان، تُقدم مع حكم و/أو إثبات الطلاق. من غير الممكن تصديق إثبات الطلاق أو حكم الطلاق المتضمن الحضانة/الوصاية القانونية.
وثيقة الوفاة	نسخة طبق الأصل مصدقة من مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان.
إخراج القيد الإفرادي/إخراج القيد العائلي	الوثيقة الأصلية
يجب ان تكون جميع الوثائق الصادرة عن مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان مصدقة مسبقاً من قبل وزارتي الداخلية والخارجية في لبنان. يجب إرفاق الوثائق الصادرة باللغة العربية بترجمة إلى اللغة الألمانية، على أن تكون الترجمة مرفقة بنسخة عادية عن الوثيقة. من غير الممكن تصديق نسخة مصدقة عن نسخة طبق الأصل مصدقة.	

وثائق لبنانية أخرى	
الشهادات الجامعية	المستند الأصلي أو نسخة ثانية (duplicate) في حال فقدان المستند الأصلي. من غير الممكن تصديق أية مستندات تحمل خاتم "نسخة مصدقة".
جداول العلامات	المستند الأصلي
يجب ان تكون جميع الشهادات الجامعية وجداول العلامات مصدقة مسبقاً من قبل وزارتي التربية والخارجية في لبنان.	
شهادات الثانوية العامة وإفادات وزارة التربية والتعليم العالي من العامين 2014 و2020	المستند الأصلي وليس النسخة طبق الأصل
إذن مزاوله المهنة (كالطب مثلاً...)	المستند الأصلي وليس النسخة طبق الأصل
السجل العدلي	المستند الأصلي وليس النسخة طبق الأصل
يجب ان تكون جميع المستندات مصدقة مسبقاً من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.	

معلومات عامة

- من غير الممكن تصديق الوثائق والمستندات غير الصادرة في لبنان لدى السفارة. يرجى مراجعة السفارة اللبنانية في برلين بشأن تصديق الوثائق والمستندات الألمانية بهدف استعمالها في لبنان.
- من غير الممكن تصديق الوثائق الصادرة عن كُتاب العدل أو المخاطر أو الإفادات صادرة عن المؤسسات التربوية أو أرباب العمل أو إفادات العزوبية الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية.
- تحتفظ السفارة بحق رفض تصديق بعض الوثائق أو المستندات في حالات فردية ولأسباب غير مُدرجة ضمن هذا المستند. يتم عندها إعلام صاحب العلاقة بأسباب هذا الرفض، ويُعاد رسم التصديق مع الوثائق إلى صاحب العلاقة. لا يُعاد رسم VFS إلى صاحب العلاقة، إذ يقتصر على رسم خدمة غير قابل للإسترجاع. في حال رفض السفارة تصديق أية وثائق و/أو مستندات بالإمكان تسليم الوثائق والمستندات المصححة (بحسب ما يرد في بيان الرفض) كل يوم الإثنين لدى VFS.
- بالإمكان التواصل مع السفارة عبر البريد الإلكتروني في حال عدم التأكد من إمكانية تصديق وثائق و/أو مستندات معينة.

كيف تُحجز مواعيد التصديق للمقيمين في لبنان؟

- يتم حجز مواعيد التصديق لدى شركة الخدمات VFS في بيروت (سنتر جفینور - الحمراء)
- بالإمكان أيضاً تسليم الوثائق والمستندات المُراد تصديقها لدى VFS دون موعد أيام الأربعاء والجمعة بين العاشرة والحادية عشرة صباحاً، بحسب الضغط في المواعيد. تبييه: من غير الممكن إرسال أي شخص نيابةً عن صاحب العلاقة لتقديم الوثائق والمستندات المُراد تصديقها، باستثناء أفراد العائلة المقربين. يرجى التواصل مع السفارة عبر البريد الإلكتروني في حال عدم تمكن صاحب العلاقة من الحضور شخصياً لتقديم الوثائق والمستندات المُراد تصديقها.
- تُعاد هذه الوثائق والمستندات إلى صاحب العلاقة خلال مدة تتراوح بين أسبوع عمل وعشرة أيام في حالات التغيب بسبب المرض أو الإجازات في السفارة.
- عند الحاجة إلى تقديم وثائق و/أو مستندات مصدقة مع طلب تأشيرة يرجى تقديم الوثائق والمستندات المُراد تصديقها إلى VFS يوم الإثنين قبل اسبوعين من تاريخ تقديم طلب التأشيرة، مُرفقة بنسخة عن الرسالة الإلكترونية المتضمنة تأكيد حجز موعد تقديم طلب التأشيرة، دون حجز موعد خاص بالتصديق على موقع VFS. على سبيل المثال، بالإمكان تقديم الوثائق والمستندات المُراد تصديقها لدى VFS يوم الإثنين في 02.11.2020 إذا كان موعد تقديم طلب التأشيرة يوم 20.11.2020. تتوفر جميع التفاصيل المتعلقة بدوامات العمل والمواعيد على موقع VFS.

خصصت السفارة للمقيمين في ألمانيا قائمة معلومات خاصة بتصديق الوثائق والمستندات المرسلّة بالبريد من ألمانيا.

(تعني مواعيد VFS تصديق الوثائق والمستندات حصراً. يتم حجز جميع مواعيد الخدمات القنصلية الأخرى (كطلبات الحصول على صور طبق الأصل عن وثائق و/أو مستندات معينة مثلاً) بحسب المعلومات الواردة على موقع السفارة.)

رسوم التصديق (بحسب قانون تحديد الرسوم الإدارية في خارج ألمانيا)

وثائق الاحوال الشخصية (جميع الوثائق الصادرة عن مديرية الأحوال الشخصية (دوائر النفوس) في لبنان)	25,00€
جميع الوثائق والمستندات الأخرى (الوثائق الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية، الشهادات، السجلات العدلية...)	45,00€
تُدفع الرسوم حصراً بالدولار الأمريكي بحسب سعر الصرف الرسمي يوم تقديم الطلب. إذا كانت وجهة استعمال الوثائق والمستندات المُراد تصديقها تقديم طلب دراسة لدى جامعة ألمانية، لا تُستوفى أية رسوم مقابل تصديق الوثائق والمستندات المطلوب تصديقها، شرط إبراز إثبات عن نية الدراسة في ألمانيا (كتاب من الجامعة المعنية في ألمانيا). يُستثنى من هذا الإعفاء مقدمو طلبات متابعة دورات في اللغة الألمانية في ألمانيا دون نية متابعة دراستهم في جامعة ألمانية بعد ذلك.	
يستوفي مركز خدمات VFS حوالي 12 دولاراً أمريكياً كرسوم خدمة عن كل طلب تصديق.	